



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2000/L.5
16 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة عشرة

لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في

المرفق الأول بالاتفاقية

التقرير التجميعي والتوليقي الثاني بشأن البلاغات الوطنية الأولية

الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة عشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته السادسة باعتماد

مشروع المقرر التالي.

مشروع المقرر -/م أ-٦

عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف

غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المواد

١-٤ و ١٠-٢ (أ) و ١٢-١ و ١٢-٤ و ١٢-٥ و ١٢-٦ و ١٢-٧،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة المقررات ١٠/م-٢ و ١١/م-٢ و ١٢/م-٤ و ٧/م-٥،

وإذ يلاحظ أنه عملا بالمقرر ١٠/م-٢، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يأخذ في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقا لأحكام المادة ٣ والمادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ و ٤-١٠ من الاتفاقية، لدى نظره في المسائل المتصلة ببلاغاتها الأولية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد قام، اعتبارا من دورته الأولى فصاعدا، ووفقا للمادة ١٢-٧ من الاتفاقية، بوضع الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف من البلدان النامية، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب تلك المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وبتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير التجميعي والتوليقي الثاني للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(١)، الذي أعدته الأمانة عملا بالمقرر ٧/م-٥، والتوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يطلب، وفقا للمادة ١٢-٥ من الاتفاقية، إلى كل طرف غير مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية لم يقدم بلاغه الأولي في غضون فترة ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، أو من تاريخ توافر الموارد المالية وفقا للمادة ٤-٣ من الاتفاقية، أن يفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، علما بأنه يجوز للأطراف التي هي من أقل البلدان نموا أن تقدم بلاغاتها الأولية في الوقت الذي تراه مناسبا؛

٢- يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تعد التقرير التجميعي والتوليقي الثالث للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استنادا إلى المعلومات التي ترد من هذه الأطراف بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأن تتيح هذا التقرير إلى الهيئتين الفرعيتين كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

(ب) أن تقدم، لدى إعداد هذا التقرير التجميعي والتوليقي، معلومات عن القضايا والقيود والمشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية الأولية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(٢) وعن القضايا الأخرى التي تثيرها هذه الأطراف؛

٣- يستنتج، فيما يتصل بالإبلاغ عن المعلومات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية، ما يلي:

(أ) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤-١ (أ) من الاتفاقية بأن تتيح لمؤتمر الأطراف قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، وأن هذه الأطراف قد طلبت مساعدة لإعداد وتحديث قوائم الجرد الخاصة بها على أساس منتظم من قبل أفرقة وطنية؛

(ب) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تتبع بصورة عامة المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المبادئ التوجيهية الموصى بها وذلك بمستويات متفاوتة من التفصيل في مختلف البلاغات؛

٤- يستنتج أنه، بالنظر إلى القيود والمشاكل المواجهة في إعداد البلاغات الوطنية الأولية، ولا سيما الصعوبات المتصلة بنوعية وتوافر البيانات وعوامل الانبعاثات والمنهجيات الخاصة بالتقييم المتكامل لآثار تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، يلزم صون وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على إعداد البلاغات الوطنية؛

٥- يستنتج أيضا أنه بالرغم من القيود الهامة التي ووجهت في استخدام المبادئ التوجيهية الحالية، استطاعت الأطراف أن تجد سبلا لتذليل هذه المشاكل وقدمت معلومات إضافية، ولا سيما فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة، وأنه سيلزم إجراء المزيد من التحليل المفصل للمشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية عند تقديم بلاغات وطنية إضافية؛

٦- يستنتج كذلك، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكما هو مبين في التقرير التجميعي والتوليقي الثاني للبلاغات الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أن الأطراف المقدمة للتقارير تتخذ تدابير للتصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة.

الحواشي

(١) FCCC/SBI/2000/15.

(٢) المقرر ١٠/م أ-٢، المرفق.
